

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الأول فيمن يلحقه النسب .

وهو كل من يمكن أن يولد له والنظر في الصبي والمحبوب والخصي .

أما الصبي فإمكان العلوق منه بعد كمال السنة العاشرة فيلحقه ولد أتت به زوجته لسته أشهر بعد السنة العاشرة وقيل يمكن العلوق في أثناء العاشرة ويلحقه الولد بعد العاشرة . ومهما أتت به قبل الإمكان لم يفتقر إلى اللعان إذ لا يلحقه ومهما لحقه فقال ألعن وأنا بالغ يمكن منه فلو قال أنا صبي وألعن لم يمكن ولو قال كذبت وأنا بالغ فألعن قبل منه لأن الصبي لا يعرف بلوغه إلا بقوله .

أما المحبوب الذكر الباقي الأنثيين فالولد يلحقه لبقاء أوعية المني فيحمل انزلاق المني ويحتمل استدخال مائه .

أما المنزوع الأنثيين الباقي ذكره فقطع المحققون بلحوق الولد لبقاء اللآلة وقال الفوراني يرجع فيه إلى الأطباء .

وأما الممسوح ذكره وأنثياه ففيه وجهان أظهرهما أنه لا يلحقه الولد إذ التجربة تدل على استحالة الإعلاق منه .

وحيث قضينا بأنه لا إمكان فلا حاجة إلى اللعان